رابط المادة على منصة باحث

شرح مرتقى الوصول)١٢(- محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد ثم طلب الشارع فعله على وجه الالزام. ماذا يسمى الواجب احسنت وما حكمه؟ اذا اردت ان تعرفه بالثمرة ماذا تقول - 00:00:00

يستحق العقاب. احسنت بارك الله فيك. يثاب فاعلهم مثالا ويستحق العقاب تاركه. وما طلب الشارع تركه لا على وجه الالزام ماذا يسمى المكروه احسنت. المكروه. نعم. احسنتم. ما خير فيه بين الفعل والترك. ماذا يسمى - 00:00:18

احسنت. هل تتعلق الاحكام التكليفية بالناس حال نسيانه هلا. احسنت. ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. لو ذكرتم فرعا من فروع هذه القاعدة الطهارة طول الصلاة. احسنت. صحيح - 00:00:44

لاخراج الزكاة. احسنت. احصاء المال لاخراج الزكاة نعم احسنتم بارك الله فيكم. نعم تفضل شيخ عبد الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخنا - 00:01:08

ايها السامعين وللمسلمين اجمعين قال علامة ابن عاصم رحمه الله معنى الوجوب بالاتفاق وخالف النعمان في الاطلاق. معنى الوجوب الفرض بالاتفاق وخالف النعمان في الاطلاق مخالفة جعل الفرض عن مخالفة معنويات - 00:01:31

نعم معنى الوجوب الفرض باتفاق وخالف النعمان في الاطلاق فجعل الفرض عن القطعي والواجب الثابت عن بنيه والفرض مقسوم الى نوعين فرض كفاية وفرض عين. فما على الاعيان حكمه كتب. فذاك فرض العين ليس ينقلب. وما على الجملة - 00:01:54

تلك الجهاد فرض كفاية على العباد تسقط عن كل اذا البعض فعل. ويأثم الجميع ان هو انهمل. ومنهما الترتيب فيه جاري مثال كفارة الظهار ومنه بالعكس كغير الصوم فيه. ما قد اتى كفارة من حلفه. فشرب واحد على الدخيل وذلك - 00:02:16

المختار للجمهور ومنه ما في وقته توسيعه كالحج او مقدر مقطوع. وعلق الوجوه عند الاكثر منهم لكل الوقت في والشافعي بابتداء علق والعكس للنعمان احسنتم احسنتم بارك الله فيكم قال رحمه الله - 00:02:36

معنى الوجوب الفرض باتفاق. وخالف النعمان في الاطلاق. يقول ان الجمهور اتفقوا على ان الفرض والواجب مترادفان وخالف الامام ابو حنيفة النعمان ففرقا بينهما قال فجعل الفرض عين قطعه والواجب الثابت عن ظنيه - 00:02:58

جاء الفرض اسما لما ثبت بدليل قطعي والواجب اسما لما ثبت بدليل ظني. مثلا قراءة القرآن في الصلاة فرن عند الحنفية في قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن. اما قراءة الفاتحة فواجبة عندهم غير فرض - 00:03:22

في حديث الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. وهو خبر احد فمن ترك الفاتحة عندهم اثم بتركها لكن لا تبطل صلاته بذلك بخلاف القراءة فتركها تمتل به الصلاة عندهم - 00:03:41

ثم انتقل الى ذكر تقسيمات للواجب وابتدأ من ذلك بتقسيمه باعتبار فاعله الى فرض كفاية وفرض عين قال والفرض مقسوم الى نوعين فرض كفاية وفرض عين فما على الاعيان حكمه كتب - 00:03:58

فذاك فرض العين ليس ينقلب. يقول فرض العين هو ما طلب الشارع فعله من كل مكلف بعينه وهذا معنى قوله لين سيئ القريب اي لا ينقلب عمن كتب عليه. فلا يحمله عنه غيره - 00:04:16

ثم قال وما على الجملة كالجهاد ومع الجملة اي ما تعلق بمجموع المكلفين لا بكل فرد منهم. كالجهاد فرض كفاية العبادي فرض الكفاية هو ما طلب الشارع حصوله دون تعيين فاعله - 00:04:32

كجهاد الطلب وكسرات الجنازة فهو مصلحة اراد الشرع تحققها بغض النظر عن فاعلها ويميز بين فرض الكفاية وفرض العين بان فضل كفايتي لا تتكرر مصلحته بتكرار فعله كانقاذ الغريق. فاذا القي الغريق فالنازل بعد ذلك في البحر لا لا يحصل مصلحة - 00:04:52
بخلاف فض العين فانه تتكرر مصلحته بتكرره. كالصلوات الخمس اذ فرض منها اذ الغرض منها تحصين خضوعه لله وتجديد ذكره تعالى في كل وقت. وهذا تحصل مصلحته من كل احد يفعله - 00:05:18
ثم قال يسقط عن كل اذا البعض فعل. يعني اذا قام به بعض المكلفين سقط الاثم عن الباقين. ويأثم الجميع ان هو انهمل واذا لم يقم به احد اثم الجميع - 00:05:38
ومنهم التقي فيه جاري مثاله كفار في الظهاري. انتقل الى تقسيم ثان من واجب وتقسيمه باعتبار الفعل. وهو بهذا الاعتبار معين ومخير حل معين هو الذي لا يقوم غيره مقامه. كالصلاة - 00:05:52
والصيام والمخير هو ما امر فيه بواحد من اشياء مختلفة وقد يكون الترتيب وقد يكون على التخيير. قال ومنهما الترتيب فيه جاري. مثاله كفارة الظهار فان الوجوب فيها جار عن ترتيب بين ثلاث خصال وهي العتق - 00:06:10
والصوم الواجب العتق فان عجز فالصوم فان عجز في الاطعام فلا يجوز الصوم الا اذا تعذر العتق والاطعام الا اذا تعذر الصوم قال ومنه بالعكس. وهو الجاري فيه التخيير بين امور متعددة - 00:06:35
من غير ترتيب بينها قال ومنه بالعكس كغير الصوم في ما قد اتى كفارة للحلف. اي في انواع كفارة اليمين. وهي الاطعام والكسوة والعتق. فهذه الثلاثة على التخيير. فالحانث مخير بين الاطعام والكسوة وتحرير الرقبة - 00:06:57
واما التكفير بصوم ثلاثة ايام فهو واجب على الترتيب انما يكون عند العجز عن الثلاثة كما قال تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير الرقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم - 00:07:20
قال رحمه الله فالفرض واحد اي واحد لا بعينه التخيير ففي الواجب المخير الفضل واحد غير معين يرجع تعيينه الى اختيار المكلف. فالمكلف يعينه بفعله. قال فالفرد واحد على التقييد وذلك المختار للجمهور - 00:07:41
هذا مذهب الجمهور من الاصوليين الواجب المخير فيه بين خصال من كفارات وغيرها ثلاث انواع ما كان على الترتيب ومكان على التخيير وما جمع فيه بينهما ثم كان التركيب هو كفارة الظهار - 00:08:07
وكفارة القتل والواجب على المتمتع هذي الثلاثة ومكان عالتخيير كفارة الفطر في نهار رمضان المذهب عند المالكية. وقيل في الترتيب خلاف بين الفقهاء ولزاء الصيد هذي الثالثة التخيير. وما جمع فيه بينهما كفارة اليمين كما سبق. قال الناظم ظهارا وقتلا رتبوا وتمتعا - 00:08:29
كما خيروا في الصوم والصيد والاذى ظهارا وقتلا رتبوا وتمتعا. هذه الثلاثة الترتيب. كما خيروا في الصوم والصيد والاذى. هذه الثلاثة على التخيير. وفي حالف بالله فدونك سبعا ان حفظت فحبذا. ثم انتقل - 00:09:01
الى تقسيم ثالث للواجب وهو تقسيمه باعتبار وقته والوقت هو الزمن المقدر شرعا للعبادة وهو بهذا الاعتبار قسمان مؤقت ومطلق في المؤقت للصلوات الخمس وكصيام والمطلق كالصدق وكبير الوالدين هو مطلق غير مؤقت - 00:09:21
والمؤقت قسمان بينهم المؤلف. وهو الموسع والمضيق. فالموسع ما يسع وقته غيره من جنسه كوقت صلاة الظهر فانه يسع غيرها من جنسها ومضيق ما لا يسع وقته غيره من جنسه - 00:09:51
كصيام يوم من رمضان لا يسع اكثر من صيام. قال الناظم رحمه الله ومنهما في وقته توسيع وهو الواجب الموسع الذي يسع وقته غيره من جنسه. كالحج مقدر مقطوع. الحج - 00:10:10
فيه شبه من الموسع والمضيق فهو يشبه موسع من جهة ان اعماله لا تستغرق كل وقته وايضا انه التراخي عن القول به. وهو مذهب الشافعية وبعض المالكية. ومشهور عند المالكية انه على الفور. فهو يشبه الموسع من هاتين - 00:10:32
ان اعماله لا تستغرق كل وقته وانه على التراخي عند من قال به. يشبه المضيق من جهة ان المكلف ما يؤدي في العام الواحد اكثر من حجة واحدة ومن هذه الجهة مضيق - 00:10:53

والواجب الموسم على نوعين محدود وغير محدود. في المحدود كصلاة الظهر مثلا فانها من زوايا الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله. وهذا الوقت يسع غيره من جنسه والاخر غير محدود. كالحج على القول بالتراخي - 00:11:14

وكقضاء الفوائت على القول ايضا في التراخي. فمثلا الحد اذا قيل انه ليس للفور فوقته هو العمر كله كيكونو غير محدودين من هذه الجهة. قال في المراقي في الواجب الموسع ما وقته يساء منه اكثر وهو محدودا وغيره جرأ - 00:11:33

محدودة وغيره جرى. ثم قال او مقدر مقطوع. مقدر اي مضيق مشاهد التقدير بمعنى التضييق في القرآن من قدر عليه رزقه. نعم. ضيق عليه في الرزق. احسنت. لن نقدر عليه - 00:11:54

نعم احسنت بارك الله فيك مقدر مقطوع اي مقطوع من الزمن عما قبله وبعده. كوقت الصوم وهو رمضان سمي مضيقا لانه لان وقته لا يسع غيره من جنسه فالوقت من طلوع الفجر الى غروب الشمس - 00:12:20

لا يسع اكثر من صوم يوم واحد ثم ذكر مسألة تتعلق بالواجب الموسع. قال علق الوجوب عند الاكثر منهم بكل الوقت في المقدر هذا مذهب الجمهور وهو ان الوجوب في الفرض المؤقت الموسع يتعلق بجميع الوقت. ففي صلاة الظهر مثلا المكلف مخير ان شاء صلى في - 00:12:44

اول وقت ان شاء صلى في اوسطه وان شاء صلى في اخره. وفي حديث الرجل الذي سأل عن مواقيت الصلاة صلى النبي صلى الله عليه وسلم اليوم الاول الصلوات الخمسة في اول وقتها. وصلى في اليوم الثاني الصلوات الخمسة في اخر وقتها - 00:13:11

ثم دعا السائل فقال الوقت بين هذين كما في صحيح مسلم. فجمهور العلماء على ان الواجب الموسع يتعلق بجميع اجزاء الوقت ثم ذكر قولين اخرين قال والشافعي بابتداء علق والعكس للنعمان ما حقق. والشافعي وابتداء علق علق الوجوب بابتداء الوقت. فاذا مضى من الوقت ما - 00:13:29

ولم يفعله كان قضاء يقوم مقام الاداء وهذا مذهب بعض المتكلمين بعض الشافعية وان تصح نسبته الى الامام الشافعي رحمه الله. وكون الامام الشافعي يقول ان الواجب يتعلق بالذمة اول وقت - 00:13:56

سيصير واجبا في اول الوقت لا يعني انه يقول اذا مضى اول الوقت ولم يفعل كان قضاء ثم قال والعكس للنعمان مما حقق يقول اكسو ما سبق وهو ان الوجوب يتعلق باخر الوقت - 00:14:17

فاذا فعل في اول الوقت كان كالواجب الذي قدم عن وقته فاجزأ او يكون ندبا سد ما سد الفرض. كصلاة المرأة في الجمعة الجمعة ليست واجبة عليها. لكنها تغني عن الفرض فتسقط صلاة الظهر - 00:14:36

هذا القول الثالث ونسبته لابي حنيفة لم تثبت وانما قال به بعض الحنفية. والجمهور من الاصوليين على القول الاول وهو ان الواجب الموسع يتعلق الوجوب فيه بجميع الوقت فيجوز فعله في اي حصة من حصص الوقت. اي في اي جزء من اجزائه - 00:14:55

هذا اخره والله تعالى اعلم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واياكم شيخنا بارك الله فيكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. جزاكم الله خير - 00:15:17